

١٤ - رسوم إضافية عن الخدمة الليلية تؤلزم بها

صاحب السفينة

رسوم مقرر في حالة قيام سلطات الحجر الصحي بعملية كشف على إحدى السفن تمت كلها أو بعضها بين غروب الشمس وشروقها .

جنب

عن السفن المفروض عليها التحريات الصحية (٢,٠٠٠) عن كل عملية
عن السفن الأخرى (١,٠٠٠) كشف

الإضافات :

تعفى من هذا الرسم سفن الحكومة المصرية .

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون الموارث

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالموارث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ - نهي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٩ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لأنس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد شكري أبو ظم

(د) رسوم تطهير ملابس الشياطين الذين اشتغلوا في نقل البضاعة

عن الشياطين الواحد ١٠٠

(هـ) رسوم أرضية عن كل طرد وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

مدة حجز البضاعة تحت إشراف سلطات الحجر الصحي ٥

١١ - رسوم تفتيش مفروضة على بعض أصناف

ويُلزم بها صاحب البضاعة

(أ) لدى الورد أو التصدير :

صوف ١٥ طم عن كل ١٠ كيلو أو كسورها

شعر حيوانات وأوبار ١٤ » ١٠ »

خرق بالية وخيش وملابس مستعملة ٩ » ٥٠ »

قرون ٩ » ٥٠ »

حواقر وعظام ٩ » ٥٠ »

فضلات جلود سيلاته ٤ » ١٠ »

كل شعر مجيرة ٣ » ١٠ »

مصارين ومثانات مملحة ٣ » كيلو واحد أو كسورها

دم طازج ٣ » »

مناخ ٣ » »

مصارين ومثانات جافة ٩ » »

دم مجفف ٩ » »

مسحوق اللحم ٩ » »

(ب) برسم المرور (ترانزيت) :

المواد المتقدم ذكرها التي يصير تفرينها بقصد إعادة شحنها بنفس الميناء على سفينة أخرى أو بقصد نقلها إلى ميناء آخر تفرض عليها الرسوم المنصوص عنها في البند العاشر (ج) إلا فيما يتعلق برسوم التفتيش فتحصل حسب الجدول المبين تحت الحرف (أ) من البند ١١ المتقدم ذكره .

١٢ - رسوم متنوعة ويلزم بها صاحب البضاعة

رسوم أرضية عن الخرق البالية التي لم تسحب بعد مضي ٥ أيام على تطهيرها ٥ مليات في اليوم عن كل بالة .

رسوم ملاحظة الأصواف الواردة من محطائر الحجر الصحي والمودعة في مخازن المصلحة ٢٠٠ طم في الأسبوع عن كل إرسالية .

رسوم إزال صرير أو جطة بمعرفة الحجر الصحي ١٠٠٠ طم

شهادة معاينة أختام التابوت ١٥٠٠ طم

شهادة معاينة أختام التابوت ٧٣٠ طم

١٣ - رسوم الشهادات ويلزم بها طالب الشهادة

لكن كل شهادة لم يتقدم صرفها بحالا ولم يحدد لها رسم معين ٤٣٠ طم

الباب الثاني - في أسباب الإرث وأنواعه

شهادة ٧ - أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .
 يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .
 ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم
 مع مراعاة قواعد المحب والرد .
 فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين
 ١٤ و ٣٧ .

القسم الأول - في الإرث بالفرض

شهادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث
 بأصحاب الفروض وهم :
 الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج
 الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات
 لأب الأم ، ابنة الصحيحة وإن علت .
 شهادة ٩ - فتح مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد
 لبيت ولد أو ولد ابن وإن نزل .
 والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى . وله فرض
 السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .
 شهادة ١٠ - الأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلاث للإثنين
 فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت
 الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد
 أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .
 شهادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن
 نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .
 وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعا إذا مات الزوج وهي في العدة أو
 الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والنصف مع الولد
 أو ولد الابن وإن نزل .
 وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق
 ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .
 شهادة ١٢ - فتح مراعاة حكم المادة ١٩ :
 (أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان .
 (ب) وبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن
 أعلى منهن درجة ، وبنات واحدة أو أكثر التسدس مع البنت أو بنت
 الابن الأعلى درجة .

أحكام الموارث

الباب الأول - في أحكام عامة

شهادة ١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي .
 شهادة ٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت
 المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .
 ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .
 شهادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق
 لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .
 شهادة ٤ - تؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :
 (أولا) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلمه نفقته من الموت إلى الدفن .
 (ثانيا) ديون الميت .
 (ثالثا) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
 ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة
 بالترتيب الآتى :
 (أولا) استحقاق من أقر له الميت بسبب على غيره .
 (ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
 فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة
 العامة .
 شهادة ٥ - هن مواعير الإرث قتل المورث همدا سواء أكان القاتل
 أهلا أصليا أم شريكا أم كان شاهدا زورا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام
 وتنفيذها ، وإذا كان القاتل بلا حق ولا مذنب وكان القاتل قاتلا بالغا من العمر
 نفسا مقلدا سنة . ويهد من الأعداء تجاوزا حتى الدواع الشرية .
 شهادة ٦ - لا تورث بين مسلم وغير مسلم .
 وتورث غير المسلمين بعضهم من بعض .
 واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .
 فلا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من
 تورث الأجنبي منها .

شهادة ١٣ - شح مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

(١) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

شهادة ١٤ - للإمام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج . .

لوالدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجدة الصحيحة وإن علت . وللجدات أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

شهادة ١٥ - فإذا زادت أنصبا أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

القسم الثاني - في الإرث بالتعصيب

شهادة ١٦ - فإذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للمعصبة من النسب .

للمعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

- (١) عصبه بالنفس .
- (٢) عصبه بالغير .
- (٣) عصبه مع الغير .

شهادة ١٧ - للمعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

(١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجدة الصحيح وإن علا .

(٣) الإخوة ، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

شهادة ١٨ - إذا تحددت المعصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اختلفوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالفرا . فإن كانا ذرا قرابتين للميت قدم على من كان ذا القرابة واحدة ، وإذا اختلفوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

شهادة ١٩ - للمعصبة بالغير من :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهم إذا لم تكن بشر ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

لويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

شهادة ٢٠ - للمعصبة مع الغير من :

للأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

لوفي هذه الحالة يتبرن بالنسبة لباقي المعصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

شهادة ٢١ - فإذا اجتمع الأب أو الجدة مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .

شهادة ٢٢ - فإذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

لهل أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجدة من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس . لولا يتبرن في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - في المحجب

شهادة ٢٣ - المحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

شهادة ٢٤ - المحجور من الإرث لمساع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

شهادة ٢٥ - المحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

شهادة ٢٦ - المحجب أولاد الأم كالأب والجد الصحيح وإن علا والولادة وولد الابن وإن نزل .

الرابعة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

الخامسة - أعمام أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا، وهكذا.

شهادة ٣٢ - للصف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استواوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم.

فإن استواوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

شهادة ٣٣ - للصف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استواوا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض. وإن استواوا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

شهادة ٣٤ - للصف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استواوا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، ولا قدم أقوام قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم.

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

شهادة ٣٥ - هي الطائفة الأولى من طوائف الصف الرابع الميتة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقوام قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

شهادة ٣٦ - هي الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم.

شهادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن معها من يعصها طبقا لحكم المادة ١٩.

شهادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب.

شهادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقا لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

الباب الرابع - في الرد

شهادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.

الباب الخامس - في إرث ذوى الأرحام

شهادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام.

لذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.
الصف الثاني - جلد غير الصحيح وإن علا، والجلدة غير الصحيحة وإن علت.

الصف الثالث - أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا. وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصف الرابع - يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثامن لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم، وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

لتنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

شادة ٣٧ - ألا اعتبار تعدد جهات القرابة في وراث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

شادة ٣٨ - هي إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس - في الإرث بالعصوبة السببية

شادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه.

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه.

(٣) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه، سواء أكان بطريق الجزاء بغيره، أو بواسطة جده بدون جزاء.

شادة ٤٠ - ليرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقة على أى وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجده عن السدس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى، ثم إلى عصبته بالنفس، وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

شادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره.

لويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

شادة ٤٢ - ليقوم للحمل من تركة المتوفى أو من النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

شادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو من ممتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً نحسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

لولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الاولى - أن يولد حياً نحسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

شادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني - في المفقود

شادة ٤٥ - ليقوم للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

القسم الثالث - في الخنثى

شادة ٤٦ - لخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

شادة ٤٧ - ليع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثها الأم وقرابتها.

القسم الخامس - في التخارج

شادة ٤٨ - للتخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب التخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.